وهو مفقود الآن وانكر البايع اشتماله عليها فانه يرجح البايع لاصالة
عدم تلك الصفة ولو تسلم المستأجر العين وادعى على المؤجر انه غصبها
من يده وانكر المؤجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع و
يؤيد الاول كان الاجرة مستحقة بالعقد والاصل بقاؤها ولو شك
في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاصل الحل
ويشكل باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو شك في حين العقد
بنصفين تعارضا وتقديم اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين
كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف
لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الموتى
وخصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين او النشوز
او تقدم الحل على الحلال في صور منتشرة وفوائد قد يستثنى
من تغليب اليقين على الشك مسائل منها المتحيرة تغتسل عند
اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع ونحن قد بينا في الذكرى
ضعف هذا ولو اتى صيد حرم مع اصالة عدم حدوث سبب آخر
ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابة موضع وجهل تعيينها

مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الشاك بعد
الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الغسل ومن فاته صلوة واحدة
يجب ثلث مع اصالة البراءة الثانية قد يعارض الاصل الظاهر
ففي ترجيح احدهما وجهان وصور كثيرة ايضا كمسألة درهم فيها
الاصحاب الظاهر وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح
فيه الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طين الدور والطريق في
التحاري ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد
انقضاء مدة ففيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان الظاهر
يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ولو تنازع القاذف
والمقذوف في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في
بني آدم مع امكان ان يجعل معه معتضدة باصالة الحرية ولو تنازع
الزوجان بعد ردة احدهما في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها فتجب
النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد
الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان
والاختلاف في شرط مفسد للعقد فيرجح فيه جانب الظاهر على

Copyright © King Saud University